المصـــرف التجـاري العـــراقـــي
commercial bank of iraq

سياسة تضارب المصالح
المصرف التجاري العراقي

2023

المصـــرف التجـاري العـــراقـــي
commercial bank of iraq

المحتويات :

1- المقدمة
2- التعاريف
3- اهداف السياسة
4- تطبيق السياسة
5- حالات تعارض المصالح وتقسم الـى :
- تعارض المصالح المرتبط بمجلس الادارة
- تعارض المصالح المرتبط بالادارة التنفيذية وموظفي المصرف
- تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين
- تعارض المصالح المرتبط بالمراقب الخارجي والداخلي والمستشارين
- تعارض المصالح المرتبط باصحاب المصالح الاخرين

6- السرية
7- مدونة السلوك المهني
8- النشر
9- احكام عامة

1- المقدمـــــــة:

تحدد سياسة تضارب المصالح الإرشادات اللازمة للتحديد والإبلاغ والإفصاح والمنع أو الحد بشكل صارم من التضارب الفعلي / المحتمل للمصالح، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات الصلة واحتمال وجود تضارب في المصالح، يتعين على المصرف التجاري العراقي اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتحديد تضارب المصالح بين المصرف التجاري العراقي بما في ذلك عامليه أو أي شخص يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر معهم وذلك عن طريق الرقابة ومع أي عميل للمصرف التجاري العراقي .

وعلاوة على ذلك، وللالتزام بمتطلبات حوكمة الشركات، فيتعين على كل شخص (أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا) بذل كافة الجهود العملية لتفادي تعارض المصالح مع البنك ويتعين عليهم إبلاغ البنك عن أي تعارض في المصالح عندما تنشأ والامتناع عن التصويت على أي أمر يتعلق بذلك.

2- التعـــاريف

1	مجلس الادارة	مجلس ادارة المصرف
2	الادارة التنفيذية	الموظفون رفيعو المســتوى كمـا ورد ذلـك في المـادة (1) من قـانون المصـــارف رقم 94 لســنة 2004 وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.
3	اصحاب المصالح	كل شــخص له مصــلحة في المصــرف على ســبيل المثال (المودعون والمســاهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزبائن والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية).
4	الشـــخص ذو العلاقـة (الصلة)	بحسب المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 تعنى مايلي : - اذا كان الشخص اداري في البنك او له مصلحة عمل مشتركة مع اداري فيه او - اي شخص له علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة او كانت له مصلحة عمل مشتركة . - اي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف (مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او مدير المصرف حيازة مؤهلة في المصرف) وتعتبر الشركة التابعة للبنك من الاطراف ذوي العلاقة (الصلة) . - اي مشروع غير خاضع للدمج ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة
5	الحيازة المؤثرة	تعنى اي شــخص طبيعي او اعتباري او مجموع مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في راس المال المصرف بنسبة تتجاوز 10%من راس المال المكتتب به للمصـــرف ويجب اشـــعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (10) ايا كحد ادنى من اجل الحصـــول على موافقة البنك المركزي قبل القيام بتنفيذ الحيازة فرداً او مجموعة مرتبطة .
6	المجموعة المرتبطة	مجموعة الافراد او الشـــركات التي تربطهم علاقات قرابة او مصـــالح اقتصادية مؤثرة .
7	تضارب المصالح	اي حالة يكون فيها مصلحة خاصة لشخص او مجموعة اشخاص مادية اومعنوية تؤثر عليهم في اتخاذ قرار خاص بالصرف.
8	ميثـاق الســلوك الوظيفي واخلاقيات العمل	مجموعة المبادئ والمعايير التي تهدف الى ضـــمان النزاهة والشـــفافية والمســـائلة في جميع مايتعلق بالمصـــرف التجاري العراقي وتعد هذه القواعد ملزمة بشكل قانوني من قبل جميع العاملين.
9	درجات القرابة	يكون تعريف الاقارب من الدرجة الاولى والثانية والثالثة على النحو الاتي : - **الدرجة الاولى** : الزوج، الزوجة، الابنة،الابن،الاب،الام،الاخ،الاخت،زوج الام، زوجة الاب - **الدرجة الثانية :** الجدة، الجد، الاخ والاخت غير الاشقاء والاحفاد - **الدرجة الثالثة :** ابن الاخ،ابن الاخت،ابنة الاخ،ابنة الاخت،العم،العمة ،الخال والخالة . **الدرجة الرابعة:** ابن/بنت العم (او العمة او الخال او الخالة).

3- اهداف السياسة :

تهدف هذه السياسة الى تنظيم وتفادي وجود تعارض للمصالح من خلال اعتماد الاجراءات والضوابط والقواعد المناسبة التي تنظم تعارض المصالح لكل من مساهمي المصرف ولجان المؤسسة ومجلس الادارة وكبار المدراء التنفيذيين والموظفين ومراقبي الحسابات والمستشارين واصحاب المصالح ، بما يحقق مزيد من الشفافية في عملية اتخاذ القرار وتجنب حالات تعارض المصالح.

4- تطبيق السياسة :

تطبق هذه السياسة على اصحاب المصالح كما ادناه :

- كبار المساهمين الذين يملكون 5% من راسمال المصرف
- اعضاء مجلس الادارة
- كبار المدراء التنفيذيين وموظفي المصرف
- مراجعو الحسابات والمستشارين القانونين والاداريين والماليين للمصرف
- اصحاب المصالح الاخرين.

5- حالات تعارض المصارف وتقسم الى :

- **تعارض المصالح المرتبط بمجلس الادارة :**

1- لايجوز لعضو مجلس الادارة بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ان تكون له مصلحة (مباشرة اوغير مباشرة) في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.

2- على المجلس التاكد من ان الادارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة اعمالها، وتنفذ السياسات والاجراءات المعتمدة، وتجنب تعارض المصالح

3- على عضو مجلس الادارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن .

4- على رئيس مجلس الادارة ان يبلغ الهيئة العامة عند انعقادها بالاعمال والعقود التي يكون لاي احد من اعضاء مجلس الادارة مصلحة شخصية فيها .

5- لايجوز لعضو مجلس الادارة بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة المصرف ويقصد بمنافسة المصرف اي قيامه بـ

- تأسيس لشركة او تملكه نسبة مؤثرة لاسهم او حصص في شركة او منشاة اخرى تزوال نشاطا من نوع مقارب لنشاط المصرف .
- قبول عضوية مجلس ادارة مصرف اخرى
- حصول العضو على وكالة تجارية او ما في حكمها ظاهرة كانت او مستترة.

6- ينبغى على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة الاوراق المالية وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات .

7- على مجلس الادارة التاكد من بذل العناية الواجبة لترتيب الشؤون المتعلقة باعمال المصرف والشؤون المتعلقة بالاعمال الشخصية بطريقة تؤدي الى تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المصرف، وان لايستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة .

8- يتوجب عند منح ائتمان للاشخاص ذوي الصلة الحصول على موافقة مجلس ادارة البنك المسبقة على الائتمان بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

- **تعارض المصالح المرتبط بالادارة التنفيذية وموظفي المصرف**

1- يجب ان يتم ابلاغ مجلس الادارة عن اي انشطة عمل خارجية يقوم بها اي مسؤول تنفيذي او موظف بالادارة ويجب اخذ موافقة من قبل مجلس الادارة عليها وان يتم الافصاح عنها حسب الانظمة والقوانين

2- في حال وجود تضارب في المصالح فعلي او محتمل بين موظفي الادارة الرئيسي يجب الابلاغ عن ذلك الى المدير المفوض اونائبه او مدير الموارد البشرية لدراسة الامر وتقييمه والتوصية بخصوصه الى مجلس ادارة المصرف لاصدار القرار المناسب بشأنه.

3- على الموظفين عدم استغلال معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.

- **تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين**

1- يتم الافصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين واقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من اسهم المصرف بطريقة مباشرة اوغير مباشرة حسب الانظمة والقوانين
2- تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع المساهمين واقربائهم ولغاية الدرجة الرابعة الذين يملكون 5% مفما فوق من اسهم المصرف بطريقة مباشرة اوغير مباشرة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير .

- **تعارض المصالح المرتبط بالمراقب الخارجي والداخلي والمستشارين**

1- يجب ان لايعين المصرف نفس مراجع الحسابات باستمرار لمدة (5) سنوات كحد اعلى وذلك من تاريخ الانتخاب .
2- يجب ان يكون مراقبوا الحسابات مستقلين ومن ذوي المؤهلات والخبرات في مراجعة حسابات المصرف ، ويتم تعينهم في اجتماع الهيئة العامة من قبل المساهمين .
3- ينبغى المحافظة على استقلالية المراقب الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام باعماله على ان يرتبط المدقق الداخلي وظيفيا بلجنة التدقيق واداريا بادارة المصرف .
4- ينبغى عند تعيين اي مراجع خارجي او مستشار مالي او قانوني مراعاة حالات تعارض المصالح .

- **تعارض المصالح المرتبط باصحاب المصالح الاخرين**

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين للمصرف ذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة لتنفيذ والافصاح والتبليغ .

6- ميثاق السلوك الوظيفي واخلاقيات العمل :

يتضمن ميثاق السلوك الوظيفي واخلاقيات العمل المصادق عليه من قبل مجلس الادارة على مفهوم تضارب المصالح وقد تم تعميم الميثاق على جميع الموظفين للالتزام به .

ينشأ تضارب المصالح عندما تكون مصالح المصرف التجاري العراقي أو المصالح الخاصة بأي موظف تتعارض مع تلك الخاصة بعميل واحد أو أكثر ، يتعين على المسؤولين والموظفين الإفصاح لإدارة الموارد البشرية عن أي تضارب فعلي ومحتمل في المصالح بينهم وبين المصرف التجاري العراقي ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح على الفور عن جميع أوجه تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لأمين سر المجلس كما يجب إبلاغ إدارة الامتثال بأي تعارض آخر يتم تحديده في المصالح بين المصرف التجاري العراقي وعملائه انفسهم .

ويوجد بشكل اساسي ، أربع طرق لإدارة تعارض المصالح:

- الإفصاح وتقديم المشورة للعميل عن أي مصالح.
- الالتزام المستقل بأي سياسة رسمية داخلية عن الاستقلال.
- الامتناع عن العمل وعدم التعهد به.
- تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية لمنع الموظفين المتعاملين من التعرف على وجود تضارب في المصالح.

7- السرية :

- يجب على كافة الموظفين الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات ذات الصة بالمصرف وانشطته وعدم افشائها الى اي شخص او للغير والحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها الموظفين في سياق عملهم ويتم إدراج هذا الشرط في كل عقد عمل وسيخضع أي انتهاك لذلك إلى اللوائح/الضوابط التأديبية. يتبنى المصرف التجاري العراقي أسلوب منهجي وهو تقديم المعلومات للعاملين على أساس الحاجة إليها بخلاف إتاحتها بشكل عام لجميع الموظفين.
- يتحمل جميع الموظفين مسؤولية خاصة تجاه حماية سرية المعلومات المتعلقة بعملاء المصرف التجاري العراقي وهذه المسؤولية مفروضة بموجب القانون وقد تكون ناشئة نتيجة اتفاقيات مع العملاء أو تكون قائمة بناء على قواعد داخلية محددة مِنْ قِبَل المصرف التجاري العراقي ولن يتم الإفصاح عن أي معلومات خاصة بالعملاء خارج المصرف التجاري العراقي في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام القواعد القانونية او بقرار من جهة قضائية مختصة او من المدعي العام .

- على اعضاء مجلس الادارة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف وعدم افشائها الى اي شخص في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام القواعد القانونية او بقرار من جهة قضائية مختصة او من المدعي العام .

8- النشر:

تنشر هذه السياسة على الموقع الالكتروني للمصرف لتكون متاحة لجميع الاطراف ذات العلاقة للأطلاع عليها او من خلال وسائل نشر اخرى متاحة .

9- احكام عامة :

- تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية والتحديث عند الحاجة .
- تم اصدار هذه السياسة بالاستناد الى دليل الحوكمة المؤسسية وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل .
- يتحمل كل شخص يعمل في المؤسسة كامل المسؤولية عن اي اخلال او عدم الالتزام لمتطلبات هذه السياسة والاجراءات الصادرة عنها.
- على امانة سر المجلس التاكد من توقيع اعضاء المجلس والادارة التنفيذية على نماذج اقرارات الافصاح السنوية وتحديث المعلومات المقدمة عند الضرورة (ملحق رقم1- اقرار اعضاء مجلس الادارة بالافصاح) و (ملحق رقم 2- اقرار الادارة التنفيذية بالافصاح).
- يلتزم جميع الموظفين الحاليين والجدد بقراءة ميثاق السلوك الوظيفي واخلاقيات العمل والالتزام بالقواعد المنصوص فيه.
- على الادارات الرقابية في المصرف التاكد من ان عمليات الاشخاص ذوي العلاقة قد تمت على وفق السياسات والاجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات الاشخاص ذوي العلاقة، ومراقبتها، واطلاع المجلس على هذه التعاملات.

ملحق رقم 1- اقرار اعضاء مجلس الادارة بالافصاح عن تعارض المصالح

اقر انا الموقع ادناه .....وبصفتي..... بانني اطلعت على سياسة تعارض المصالح للمصرف التجاري العراقي وبناءا عليه اوافق والتزام بما ياتي :

أ- عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي في المصرف .

ب- عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي في المصرف .

ت- اي مصلحة اخرى قد ينظر اليها بشكل معقول على انها ذات صلة.

كما اود الافصاح اعتبارا من تاريخه بأنني أمتلك استثمار/ اسهم أو مصلحة في النشاطات أو المنشآت التالية:

-
-
-

إضافة إلى ذلك أؤكد أنني لست مشاركاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات ، اتفاقيات ، استثمار أو أي نشاط آخر مع أي من الموردين، أو العملاء ، أو أي طرف له نشاط مع المصرف والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.

التوقيع .....

الموافق ...../...../.....

ملحق رقم 2- اقرار الادارة التنفيذية بالافصاح عن تعارض المصالح

اقر انا الموقع ادناه .....وبصفتي..... بانني اطلعت على سياسة تعارض المصالح للمصرف التجاري العراقي وبناءا عليه اوافق والتزام بما ياتي :

أ- الافصاح التام عن اي مساهمات كبيرة في اي كيان (كيانات) مدرجة او غير مدرجة تقدم منتجات /خدمات الى مصرف التجاري العراقي .

ب- الافصاح عن عضوية مجالس ادارات في كيانات اخرى.

ت- اي مصلحة اخرى قد ينظر اليها بشكل معقول على انها ذات صلة .

إضافة إلى ذلك أؤكد أنني لست مشاركاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات ، اتفاقيات ، استثمار أو أي نشاط آخر مع أي من الموردين، أو العملاء ، أو أي طرف له نشاط مع المصرف والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي.

التوقيع .....

الموافق ...../...../.....